

ملتقى الأبحر

@ 418 @ بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا إقرار المرأة ،
لكن شرط في إقرارها بالولد تصديق الزوج أيضاً أو شهادة قابلة ، وصح تصديقهم بعد موت
المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها ، وعندهما يصح أيضاً ، وإن أقر بنسب غير الولاد
كأخ وعم لا